

## حقوق المرأة والمجال الاسري

ينتج الحديث حول عبارة الحياة الأسرية بالمفهوم الواسع على أنّ المقصود بها هو كلّ ما له علاقة من بعيد أو من قريب بالعائلة الموسّعة للمرأة بداية من عائلتها الأصلية التي تولد في أحضانها انتهاء إلى العائلة التي تكونها من خلال إنشاء رابطة الزوجية، والأسرة لم تكن دائماً يعود فيها النسب للأب بل إلى الآن في بعض القبائل وفي أماكن متفرقة في العالم فإن الأسرة يعود فيها النسب للأم التي تخرج فيها المرأة إلى العمل بينما يبقى الآباء في المنازل للقيام بالشؤون العائلية .

وبالرغم من أن الدستور اليمني المعدل نص في المادة 31: على ان النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله الدولة وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون . إلا أن التمييز الشرعي الذي ظهر بشكل جلي في قانون الأحوال الشخصية 1992م ، الذي يحكم قانون الأحوال الشخصية في اليمن حيث يتضمن العديد من الأحكام التي تميز ضد النساء. والأسرة ليست نظام ثابت بل يشملها التغير والتطور ، لذا فهي تتأثر بمختلف التغيرات المجتمعية. وحقوق المرأة في إطار حياتها الأسرية من خلال قانون الأحوال الشخصية التعرّض إلى حقوق المرأة في إطار:

### أ- حماية القانون لطفولة المرأة :-

لقد كان جلياً أنّ المرأة تحتاج إلى نظام قانوني يكفل حمايتها من عديد الممارسات التي تمس بحريتها أو بحقوقها كإنسان، فإنّه من المحقّق أن الطفلة تحتاج إلى حماية أكبر بحكم تكوينها الفيزيولوجي وبحكم صغر سنّها ، وانطلاقاً من مجمل هذه الأحكام فإنّ النظام القانوني يضمن للطفلة :

1- الحق في التمتع بنسب والدها. أن قانون الأحوال الشخصية اليمني لعام 1992 لقد حدد شروط معينه يمكن من خلالها اثبات النسب وهي كالآتي : نصت المادة (121) : "يثبت نسب الولد لابيه بالفراش وهو الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشرائطه وما يلحق به وهو المنصوص عليه في المادة (134) مع إمكان الوطء والبلوغ ومضي أقل مدة للحمل من يوم إمكان الوطء" .

(122): "تثبت بنوة الولد لأمه بمجرد ثبوت الولادة (ولو بغير اقرارها وبدون قيد أو شرط.

(123): "تثبت بنوة مجهول النسب أو الحمل المحقق لم يقر ببنوته ولو في مرض الموت شروط

هي :-

- أ- الايكذبه العقل أو العادة أو الشرع .  
ب- الا يقر الرجل بانه ولد من الزنا.  
ج- الا يرد المقر له إن كان بالغاً أو لا يرد بعد البلوغ إن كان صغيراً وإذا المقر امرأة متزوجة أو معتدة ولم تتوفر شروط النسب لزواجها طبقاً لما هو مبين بالمادة (121) : "فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه".

ويتضح من خلال ما سبق أن القانون اليمني وضع شرطاً واحداً لإثبات النسب وهو الإقرار وبدون الإقرار لا يمكن أن يثبت النسب ،لذا لا بد على القانون اليمني أن يجيز استخدام الفحص الجيني لإثبات النسب ،وذلك لكي يتفادى كل الأطراف الإجراءات الطويلة في المحاكم بخصوص اثبات نسب وانكاره .وفي حالة عدم وجود الفحص يجب أن ينسب الطفل لأمه بدلاً من أن يظل بدون نسب ومصالحه الطفل هي الأهم .وهذا يتفق مع ما ورد في المادة (16) الفقرة (1)، بند (د) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حيث تنص ما يلي : ".... تضمن الدول الأطراف على أساس تساوي الرجل للمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها."

2- **الحق في الرعاية الصحية** وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (25) 1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشتته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجه عن إرادته . وذلك بالتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، وكذلك بمرافق العلاج، ويشمل ذلك الحق أيضا الحماية من سوء التغذية (المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل).

3- **الحق في الانتفاع بخدمات الضمان الاجتماعي** وفقاً للاتفاقيات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة (22) : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي .....

4- **الحق في التربية والتعليم**، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (26): 1- لكل شخص الحق في التعليم ،ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يععم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. 2- يجب أن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل

،والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ،والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

#### 5- الحماية من الاستغلال في ممارسة التسول: إن ظاهرة التسول منتشرة بشكل كبير في

المجتمع اليمني من مختلف الفئات العمرية ويتواجدون في الشارع لظروف خارجة عن

ارادتهم وذلك يعود لأسباب اجتماعية وسياسية تعاني منها الدولة .ولذلك يجب وضع

عقوبة لمن يمارس تلك الأعمال فالقانون اليمني نص في المادة (203):" يعاقب بالحبس مدة

لأزيد عن ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذ كان لديه أو إمكانه الحصول على

وسائل مشروعه للتعايش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو

ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير عن غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على

المتسول المقررة إن تأخر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لأزيد على سنة إذ كان قادراً على العمل أو

تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذ كان عاجز عن العمل وذلك متى

كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً". (الفصل 171 ثالثاً من المجلة الجنائية) وذلك

بتجريم استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر في التسول. ويتضح مما ذكر سابقاً أن

كل من القانون اليمني والتونسي جرم جريمة التسول.

#### 6- الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي ومن الاعتداءات الجنسية عموماً لقد حدد القانون

اليمني العقوبة على الاعتداء في نص المادة (275):" يعاقب بالحبس لا تتجاوز سنه أو بالغرامة

كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها ". نلاحظ هنا أن القانون اليمني لقد حدد عقوبة

تختلف بوجود الرضا من عدمه ، وكان على المشرع اليمني الأخذ بصر السن للرضا به لأن

الفتاة التي يدعى أنها ذهبت للفعل برضاها فهي غير مدركة عواقبه وأثاره وإلا لما ذهبت إلا

وهي مغرر بها ولكي لا يكون هناك فرصة للجاني للفرار من جريمته يجب اعتبار صغر السن

نافياً لوجود الرضا.

### **ب- الزواج ونتائجه:-**

كانت النساء تعيش على مبدأ يقتضي أنّ المرأة لا تخرج عن "ولاية" أبيها إلا بعد الزواج لتتزوج

تحت ولاية زوجها ثم تصبح ملزمة بطاعة زوجها والعمل على إرضائه، بحيث لا يكون لرأيها

أو لإرادتها قيمة تُذكر كما أنها لا تتمتع بحقوق تستحق الذكر في مواجهة الرجل. ولذلك يجب

احترام كيانها كإنسان وذلك بمنحها الحرية في الزواج وبعده على قدم المساواة مع الرجل وذلك للتوصل لإقرار التالي :

## 1- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل.

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الزواج للرجل والمرأة معا دون تمييز بينهما ، قال تعالى في سورة النساء اية 1 : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

اليمن: لقد نص القانون اليمني في المادة (23): "يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها". نستشف أن النص اليمني اشترط موافقة الثيب الصريحة لإكمال عقد الزواج وموافقة العذراء الضمنية المتمثلة بسكوتها عند عرض موضوع الزواج عليها.

وهذا يتناقض مع ما ورد في المادة (1الفقر1البند أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في عام 1979م ما يلي: "تضمن الدول الأطراف على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحق في الزواج".

القانون اليمني اسقط عن الثيب الرضا واشترط رضا البكر. فكان على القانون اليمني أن يأخذ بالرضا حيث يعتبر الرضا أحد الأركان الأساسية للعقد ولا عقد إلا برضاء.

وفي الغالب ما يتخذ قرار الزواج الآباء وكبار السن في العائلة ، وهم الذين يحددون الزوجة للزوج والزوج للزوجة دون إعطاء لأي أحد منهما وبالأخص الفتاة حق الموافقة أو الاعتراض.

## 2- تحديد سن الزواج لتلافي زواج الأطفال ونتائجه الوخيمة .

وفي وقوله تعالى في سورة الروم اية 21: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

إن الله تعالى لقد بيّن أن الزواج فيه مودة ورحمة ما بين الزوجين ، ولكن لا يوجد هناك أي امثال لأمر الله تعالى ونرى ذلك من خلال زواج الصغيرات وعواقبه الوخيمة من طلاق وعنف جنسي وجسدي .

ينتشر في اليمن الزواج المبكر ، حيث نص القانون: المادة (15): "عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة " . تتناقض أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج تماماً مع المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددًا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة

لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي ألا يسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القُصّر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالاً، فإن صحتهم يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة لذلك، يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيداً. ويعود السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة زواج الأطفال في اليمن إلى العادات الاجتماعية التي تعتبر الزواج المبكر صيانة من الانحراف، وصيانة لشرف العائلة، وكذلك الفقر يلعب دوراً مهماً في انتشار هذه الظاهرة، وأيضاً الموروث الثقافي والاجتماعي والأعراف لا تزال مؤثرة بوضوح في المرأة.

ولذلك يتبين أن القانون اليمني قد وسع من دائرة انتشار زواج الصغيرات بدلاً من تقيدها مراعاة لمصلحة المرأة أولاً وأخيراً.

### 3- التزامات المرأة.

وأشار القانون اليمني في المادة (40): "للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي :-

- 1- الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرته فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها .
  - 2- طاعته في غير معصية والقيام بواجباتها في بيت الزوجية مثل غيرها من النساء .
  - 3- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه أو لعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه الإخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع، ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها".
- تعتبر المادة رقم 40 مصدر قلق وهي التي تشجع الالتزامات الزوجية للزوجة، حيث انه مطلوب من المرأة قانوناً أن تمكن زوجها منها فإنه بذلك يتم التغاضي عن الاغتصاب الزوجي . ويشمل أن تطيع المرأة زوجها، ويشمل التزام الطاعة منع ترك المنزل دون إذن الزوج ما لم يكن ذلك لعذر شرعي أو لأسباب مقبولة اجتماعياً لا تنتهك التزامها بواجباتها اتجاه الزوج وخاصة الاهتمام بمصالحها أو ممارسة وظيفة . فكان عليه أن يوجب هذه الالتزامات عليهم دون استثناء وأن تكون المعاشرة بالمعروف دون إلحاق ضرر بالآخر.

ويجب حذف واجب الطاعة، الذي كان محمولاً على الزوجة وإحلال محلّه التزام مشترك بين الزوجين، وهو الالتزام بالتعاون بينهما والذي يقتضي إحلال منطق الشراكة والتكامل والتكافؤ محلّ منطق الأمر والنهي والطاعة وهذا ما احتواه النص التونسي.

#### 4- تعدد الزوجات.

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع قال تعالى في سورة النساء آية 3: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا).

ولقد جسد القانون اليمني: (12): "يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي :-

1. القدرة على العدل وإلا فواحدة.
2. أن يكون للزوج القدرة على الإعالة .
3. إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها "

#### 5- الطلاق: الحق في إنهاء الزواج .

لقد أعطى القانون اليمني الحق للمرأة بإنهاء الرابطة الزوجية بطريقة تختلف عن طريق الرجل الذي يملك حق الطلاق بإرادته المنفردة و ذلك بالخلع مقابل ما تدفعه من مال للزوج، وفسخ الزواج في المحكمة وفقاً لأسباب محددة في القانون.

#### أ- الخلع:

يعرف الخلع في قانون الأحوال الشخصية/اليمني في المادة (72): "الخلع هو فرقه بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالا أو منفعة ولو كان مجهولاً".

ويستند القانون للخلع في قوله تعالى في سورة البقرة آية 229: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

ومن الشروط الأساسية للخلع رضا الطرفين المادة (73) : يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقداً كان أو شرطاً ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق وأن تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض "

وتلجأ المرأة للخلع وذلك رغبة منها في الخلاص من زوجها لعدم قدرتها على العيش معه ، وفي المقابل يطالب الزوج بمبلغ من المال لكي يطلقها مقابل الخسارة التي لحقت به من تكاليف الزواج . ويكون التطبيق بألفاظ الطلاق ، مع ذكر مبلغ التعويض الذي سوف تدفعه الزوجة

مقابل الطلاق ، ويترتب على ذلك إنها كافة الالتزامات ما بين الزوجين التي تنشأ أثناء الزواج ، على اعتبار إن الطلاق هنا يعتبر بائن بينونة صغرى .مادة (74):"يعتبر الخلع طلاقاً بينونة صغرى ما لم يكن مكملاً للثلاث فبائناً بينونة كبرى ويجب في الخلع الوفاء بالبدل". ولم يشير المشرع إلى المكان الذي يتم فيه الطلاق ، ولذلك من الأفضل أن يتم الطلاق في المحكمة لكي لا يتم استغلال الزوجة من الجانب المالي مقابل منحها الطلاق .

### **فسخ الزواج :**

ينظم القانون اليمني فسخ الزواج في المواد من (43-57) ، وبه ينتهي الزواج مثل الخلع والطلاق .، ويشترط في الفسخ لفظه أو ما يدل عليه ، مادة (44) ، ويتم ذلك عبر المحكمة وفقاً لأسباب يحددها القانون ولا يترتب على الفسخ شيء. مادة (45)، الفسخ للعيب وهناك أسباب حددها القانون للفسخ ويشترك الزوجين في ثلاثة ، (الجنون والجدام والبرص) ويعتبر عيباً في الزوجة (القرن ، والرتق ،والعفل) ، ويعتبر عيب في الزوج (الخصي والجب والسل) مادة (47) ، الفسخ لعدم الكفاءة مادة (48) ، الفسخ لاختلاف الدين مادة (49) ، أما الأسباب التي لا يشترك بها الزوج مع الزوجة وهي : الفسخ لعدم الإنفاق المواد (50-51-53) ، الفسخ للكرهية مادة (54) الفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة مادة (55). أوضح القانون اليمني العيوب التي بسببها يحق للمرأة طلب الفسخ وكذلك للرجل وهذا يعد ميزة في القانون اليمني .

### **التطبيق بسبب غياب الزوج :**

اليمن: يفسخ عقد الزوج بناءً على طلب الزوجة بسبب غياب الزوج وتتقدم بطلب الفسخ للمحكمة فإذا كان غير منفق أو منفق يتم الفسخ وفقاً لكل حالة مادة (52): 1- لزوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق، على أن تنصب المحكمة الأقرب فالأقرب ليتمكن من إعلان الغائب في محل معلوم في ظرف شهر بأي وسيلة . نلاحظ ان القانون اليمني قد اعطى للمرأة الحق في فسخ الزواج بناء على طلب الزوجة في حاله غياب الزوج ، ولكن لم يتطرق الى تحديد المدة التي يتم فيها الفسخ ، ولكن المشرع اليمني لم يقم بإعطاء فرصة للزوجة بعدم الفسخ وذلك من خلال إرسال رسالة إلى الزوج وإعلامه بطلب زوجته الفسخ وفي عدم الحضور تقوم المحكمة بالفسخ ، وذلك فيه مراعاة لتفكك الأسرة

### **التفريق لحبس الزوج:**

ولقد أشار القانون اليمني في المادة (52 ف2): لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة .

## 6- حضانة الطفل.

وفقا للقانون اليمني: (138): "الحضانة هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه ، وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها".

المادة (139): "مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنا عشر للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحه المحضون مع مراعاة أحكام المادة 148".

نلاحظ هنا أن القانون اليمني قد اعطى حق للحضانة في حالة وفاة أحد الأبوين للأخر ، ولكن هنا لا نستطيع الجزم بأن الام هي الاكثر استحقاقا للحضانة او الاب وانما ذلك يعود لمقدرة احد الطرفين ومدى توفر الظروف المعيشية لحضانة الطفل .

وفي الختام نستطيع القول أن المشرع اليمني كان موفق في بعض النصوص التشريعية التي تساهم في الحفاظ على الكيان الحقوقي الإنساني للمرأة وفي الجانب الاخر لقد أخفق في صياغة بعض النصوص التي من شأنها ان تعطي للمرأة حقا مثلها مثل الرجل ولهذا النصوص التشريعية لقانون الأحوال الشخصية تحتاج إلى تعديل في كثير من النصوص للحفاظ ولحماية حقوق المرأة من أي انتهاك أو تمييز .

### الخاتمة :

من الاستعراض السابق للقوانين المتعلقة بالمرأة نرى ان التشريع يحتاج الى رقابة لكي تطبق هذه القوانين بشكل صحيح . بالإضافة الى ان هناك جوانب كثيرة لازالت تحتاج الى الاهتمام وسن القوانين التي تعزز حقوق المرأة في المجال الاسري وتمنع الاضطهاد والعنف الذي تعاني منه بعض النساء.